

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم الحاجب
جماعة الحاجب
رقم... 135 / ام م ق ق / ش ام م ب

قرار

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الحاجب

(رؤساء المصالح)

ان رئيس المجلس الجماعي للحاجب،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على المرسوم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم: 2.97.1052 الصادر في 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة ل حاجيات المصلحة.

- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

- بناء على المرسوم رقم: 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 أغسطس 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والاجور والتعويضات المرتبطة بها.

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الاول 1443 الموافق ل 28 اكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعين في المناصب بإدارات الجماعات.

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 2019.24 الصادر في 10 شوال 1445 الموافق ل 19 ابريل 2024 بتفويض السلطة.

- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي عدد 1 بتاريخ 18 دجنبر 2018 القاضي بتنظيم ادارة جماعة الحاجب واحتياصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم الحاجب بتاريخ 06 فبراير 2019.

- وبناء على مقرر مجلس جماعة الحاجب المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018 بتنظيم ادارة الجماعة وتحديد احتياصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم الحاجب بتاريخ 06 فبراير 2019.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الحاجب عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

رؤساء المصالح

- مصلحة الموارد المالية والشؤون الإدارية والقانونية

- مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثالث سنوات(3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاعفاء من هذا الشرط).

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة بجماعة الحاجب.

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية منها أربع(4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: ملفات الترشيح

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومية www.Emploi-public.ma

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تسيير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- قرار التعين في الإطار الحالي.

المادة الرابعة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الحاجب إلى غاية يوم 08 نونبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف مساء.

المادة الخامسة : تتولى لجنة معينة بقرار رئيس جماعة الحاجب عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الانتقائية.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.Emploi-public.ma، ويصلق بمقر الجماعة وكذا في مقر عمالة إقليم الحاجب.

المادة السابعة:

يعلن عن نتائج مقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس مجلس جماعة الحاجب عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومية www.Emploi-public.ma، وتعليقها بمقر جماعة الحاجب.

الحادي في 23 شتنبر 2024

رئيس المجلس الجماعي



تأشيره السيد عامل إقليم الحاجب



S.G